◄ ثانياً : ألتزامات ألبنك.

◄ مما سبق يستطيع البنك التأكد من صحة المركز المالي للعميل المقترض وقدرته على تنفيذ الالتزامات الناتجة عن عقد القرض، وغالب ا ما يضع البنك حدا معينا لتقبل العميل للتسهيلات الائتمانية وهو الحد الذي يكون عنده العميل قادر ا على الوفاء بالتزاماته، وبالتالي إذا تجاوز العميل هذا الحد يرفض البنك منحه القرض لأن العميل قد يعجز عن الوفاء بالتزاماته وعجزه عن مواجهة أعباءه المالية.

◄ كذلك الأمر يقوم البنك بالتأكد من معدل التدفق النقدي في المنشأة وتملكها لقدر كاف من السيولة النقدية تسمح لها بمواجهة أعبائها النقدية من رد أصل مبلغ القرض والفوائد الناتجة، بالإضافة إلى ذلك يحرص البنك المقرض على التأكد من قدرة العميل المقترض على إدارة المنشأة وممارسة النشاط التجاري على نحو طبيعي بما يسمح لها تحقيق الربح النقدي وأن عوائدها تغطي نفقاتها

◄ويجب على البنك أن يتأكد من جدوى الغرض من القرض وأن عوائد الاستثمار معقولة بحيث تسمح بتغطية أعباء القرض، وتأكد البنك من تحقيق الاستثمار لعوائد مناسبة يعتبر ضمانة حقيقية بالنسبة له.

◄ ويلجأ البنك في الحصول على معلوماته من تبادل المعلومات مع البنوك الأخرى حتى يتأكد أن العميل لم يسبق له التعامل مع أحد البنوك بصورة تفقده الثقة فيه.

◄ ويلاحظ أن عقد القرض المصرفي يقوم على الاعتبار الشخصي لذلك يحرص البنك على أن تتوافر في العميل بعض الصفات والضمانات الشخصية حتى يوافق على منح القرض له.

◄ الفرع ألثاني: ضًمانات ألإقراض.

◄ في الواقع فإن البنوك لا تقوم بإقراض العملاء دون ضمانات حتى ولو كانت هذه القروض لآجال قصيرة لا تتجاوز السنة الواحدة ذلك لأن مبلغ القرض رغم قصر الأجل قد يكون كبير ا لذلك لابد من أخذ ضمانات بشأنه، ومع ذلك فإن البنوك قد تقوم بإقراض العملاء دون الحصول على ضمانات وهذا يمثل إهمالا جسيما من البنك يعرضه للمسئولية في حالة إعسار أو إفلاس العميل والإضرار بمصالح العملاء الأخرين المودعين.

◄ ومن أهم الضمانات التي يطلبها البنك من العميل هي الضمانات العينية أي أن يطالب العميل بتقديم رهن عقاري مقابل القرض، ولكن نظر ا لما يثيره الرهن من مشكلات قانونية عديدة فإن البنوك لا تلجأ إليه إلا إذا كان تقريره ضروري ا لضمان حقوقها المالية.

◄ ولذلك فإن البنوك غالب ا ما تطلب من العملاء تقديم أوراق ا مالية يملكونها كالأسهم والسندات ويصبح البنك دائنا مرتهن ا لهذه الأوراق المالية، ويحدث من الناحية العملية أن يقوم العميل بتكليف البنك بإدارة هذه الأوراق فيقوم البنك بتحصيل الأرباح أو الفوائد المقررة لها، وهنا يستطيع البنك إجراء المقاصة القانونية بين هذه الأرباح أو الفوائد وفوائد القرض ذاته.

◄ فضلا عن ذلك يستطيع العميل المقترض رهن بضاعة يملكها أو رهن السند الذي يمثلها، كما يستطيع العميل أن يظهر للبنك أوراق ا تجارية تظهيرا تأمينيا بحيث يحتفظ البنك بها إلى أن يقوم العميل بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد القرض، وأخير ا يستطيع العميل أن يقدم للبنك محله التجاري كرهن لضمان وفاءه بمبلغ القرض حيث يجوز تقديم المحل التجاري كرهن للبنوك أو لبيوت التسليف المرخص لها بذلك

◄ بالإضافة إلى التأمينات العينية يمكن للبنك أن يطالب العميل بتقديم كفيل له يكون ضامن ا بالتضامن مع العميل لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد القرض ويستطيع البنك الرجوع على هذا الكفيل المتضامن إذا ما أخل العميل بالتزاماته، وقد يكون الكفيل أحد البنوك أو أحد التجار المتمتعين بسمعة طيبة أو بمقدرة مالية عالية.

◄ المطلب ألثاني: أثار عقد ألقرض ألمصرفي

◄ يرتب عقد القرض المصرفي التزام ا على البنك بتسليم مبلغ القرض إلى العميل واحترام الأجل المتفق عليه للرد، كما يلتزم العميل برد مبلغ القرض عند حلول الأجل ودفع الفوائد المتفق عليها.

◄ وبالتالي يلتزم البنك بأن يسلم العميل المبلغ النقدي موضوع القرض، وفي الغالب لا يقبل البنك إقراض العميل مبلغ يساوي كامل قيمة الاستثمار المراد تحقيقه حيث يقوم البنك بتمويل جزء من هذا الاستثمار فقط حتى يتأكد من جدية العميل المقترض وتحمله جزء من قيمة الاستثمار.

◄ ومتى قدم البنك مبلغ القرض للعميل لا يجوز له أن يطالبه برده قبل حلول أجل القرض، ويكون رد القرض دفعة واحدة عند حلول أجله، ومع ذلك فإنه في القرض المصرفي قد يقوم البنك باستهلاك أصل مبلغ القرض على دفعات فيتم تقسيم مبلغ القرض إلى أقساط يلتزم العميل بالوفاء بها عند حلول أجل كل منها، وهنا تحسب الفائدة على حسب ما يتم رده جزئي ا إلى البنك.

◄ ويلاحظ أنه في المعاملات المصرفية يجوز الاتفاق على تقاضي فوائد مركبة بصرف النظر عن صفة المقترض والغرض من القرض، ويتم الوفاء بالفائدة إما عند رد القرض أو بصفة دورية خلال أجل القرض.

◄الفصل الثاني : الضمان المصرفي

الضمان المصرفي هو عملية يقوم البنك بمقتضاها بتوفير الطمأنينة للمتعامل مع العميل وذلك بأن يتعهد البنك بضمان أداء الدين الذي يشغل ذمة هذا العميل.

■المبحث الأول: الاعتماد المستندي

■المبحث الثاني:خطاب الضمان

■المبحث الثالث: الكفالة المصرفية

المبحث الأول: الاعتماد المستندي

■ الاعتماد المستندي خدمة مصرفية تسمح لكل من البائع والمشتري بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد البيع المبرم بينهما خاصة في مجال التجارة الدولية حيث يكون البائع في بلد معين بينما المشتري في بلد آخر، ويخشى كل طرف من أطراف العقد عدم قيام الطرف الآخر بالقيام بالتزاماته، هنا يكون تدخل البنك ضامن ا لوفاء كل من الطرفين بالتزاماته وبالتالي تفادي المنازعات بينهما

المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي وخصائصه

أولً : تَعريف ألعتماد ألمستندي.

◄ الاعتماد المستندي هو عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بنا ء على طلب أحد عملائه (الآمر) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، أو هو عقد بين البنك والعميل يلتزم البنك بمقتضاه بإصدار خطاب إلى شخص ثالث يلتزم فيه التزاما مستقلا بأن يدفع أو يقبل خلال أجل معين الكمبيالات أو الشيكات التي يسحبها عليه المستفيد في حدود مبلغ معين مقترنة بمستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل يحتفظ بحيازتها على سبيل الضمان

◄ ويلاحظ أن المقنن التجاري تبنى تعريف ا ضيق ا للاعتماد المستندي حيث قصره على تسوية العلاقة التي تكون بين البائع والمشتري بعقد بيع بضائع واردة إلى المشتري بواسطة النقل ويلتزم بدفع ثمنها إلى البائع، في حين أن الاعتماد المستندي هو أداة لتبادل المصالح عن طريق تدخل البنك لتوفير الطمأنينة للطرفين بغض النظر أن تكون هذه المصالح بضائع أو مستندات أو نقل أو وفاء بقيمة البضاعة.

◄ ويتم اللجوء لفتح الاعتماد المستندي عند إبرام عقد بيع دولي بين بائع يقيم بالخارج يتعين عليه تسليم البضاعة إلى المشتري الذي يقيم في داخل البلاد، وفي المقابل يلتزم المشتري بالوفاء بثمن البضاعة إلى البائع.

◄ وعادة ما يتم اللجوء لفتح الاعتماد المستندي في البيع البحري " سيف " الذي يلتزم البائع فيه بشحن البضاعة والتأمين عليها في مقابل التزام المشتري بدفع ثمن البضاعة وأجرة النقل ومبلغ التأمين عليها.

◄ وفي هذه الحالة قد يتخوف البائع بعد قيامه بشحن البضاعة والتأمين عليها عدم وفاء المشتري بإجمالي المبلغ وخاصة وأن المشتري يقيم في دولة أخرى، كذلك قد يتخوف المشتري من دفع إجمالي المبلغ في حين أن البائع لم يقم بالتزاماته من شحن للبضاعة والتأمين عليها، لذلك يلجأ المشتري إلى فتح الاعتماد المستندي الذي يوفر الطمأنينة لكل من البائع والمشتري حيث يقوم البنك بوضع قيمة الاعتماد تحت تصرف البائع في مقابل تسليم هذا الأخير للبنك المستندات الخاصة بالبضاعة والمتفقة مع البيانات التي قدمها المشتري للبنك.

◄ ويكون فتح الاعتماد المستندي بأمر يصدر من المشتري إلى البنك بفتح اعتماد بثمن البضاعة، ويقوم المشتري بتحديد المستندات الخاصة بالبضاعة والتي يجب على البائع إرسالها وأهمها سند الشحن البحري ووثيقة التأمين على البضاعة. بعد ذلك يقوم البنك بإخطار البائع إما مباشرة أو بواسطة فرع له في بلد البائع

أو عن طريق بنك مراسل له في هذا البلد بوجود مبلغ الاعتماد وتحت تصرفه مقابل المستندات التي يطلبها المشتري.

◄ وعند استلام الإخطار يتوجه البائع إلى فرع البنك أو البنك المراسل في بلده ويسلمه كافة المستندات الخاصة بالبضاعة ويرفق بها كمبيالة مسحوبة على بنك المشتري تسمى بالكمبيالة المستندية لأنه يتم إرفاقها بالمستندات.

◄ ويستطيع البائع خصم الكمبيالة من فرع البنك أو البنك المراسل في بلده ويحصل على ثمن البضاعة، وعند وصول المستندات إلى بنك المشتري يقوم بمطابقتها للبيانات التي قدمها المشتري للبنك، ويقوم البنك بالوفاء بقيمة الكمبيالة إلى البنك الذي قام بخصم الكمبيالة.

◄ ويلاحظ أنه يحق للبنك الاحتفاظ بالمستندات حتى يقوم المشتري بالوفاء بقيمة الاعتماد للبنك.

المطلب ألثاني: أنواع ألعتماد ألمستندي

◄ تنقسم الإعتمادات المستندية إلى ثلاثة أنواع: الاعتماد القابل للإلغاء، الاعتماد غير القابل للإلغاء والاعتماد المؤيد، كما يلي:

1- ألعتماد ألقابل للإلغاء.

◄ الاعتماد القابل للإلغاء هو الاعتماد الذي يكون للبنك الحق في إلغائه في أي وقت دون أن يكون مسئولا عن ذلك في مواجهة المستفيد أو العميل الآمر وبدون أي التزام من جانب البنك بإخطار المستفيد بالإلغاء، فلا ينشأ عن هذا الاعتماد حق مباشر للمستفيد في ذمة البنك وإنما يكون البنك فيه بمثابة وكيل عن العميل الآمر، ولذلك من النادر استخدام هذا النوع من الإعتمادات في الحياة العملية نظر ا لخطورتها على المستفيدين بسبب حق البنك في إلغائها في أي وقت وبدون إخطار.

◄ وبالتالي فإن هذا النوع من الإعتمادات المستندية لا يعطي أي ضمان للمستفيد مما أدى إلى إنكار بعض الفقه عليه صفة الاعتماد المستندي لانعدام أي قيمة قانونية له، فهو لا يستخدم حالي ا إلا عندما تكون الثقة بين البائع والمشتري متوفرة دون أن تكون هناك حاجة إلى التزام البنك باعتباره طرف محايد يطمئن إليه الطرفين في تنفيذ الصفقة حيث يقتصر دوره على مجرد تنظيم طريقة الدفع بين الطرفين.

-2 ألعتماد غًير ألقابل لًلإلغاء.

◄ الاعتماد غير القابل للإلغاء هو الاعتماد الذي يتعهد فيه البنك بالالتزام شخصي ا ومباشرة في مواجهة المستفيد، وبالتالي فهو التزام بات ونهائي لا يستطيع البنك الرجوع فيه بإلغائه متى تم فتحه إلا باتفاق الأطراف، ويعد هذا النوع من الاعتماد أكثر أنواع الإعتمادات انتشار ا في الحياة العملية نظر ا لما يحققه من فائدة حيث يوفر الطمأنينة لكل من البائع والمشتري في تنفيذ كل طرف لالتزاماته.

◄ الاعتماد ألمؤيد.

- يجوز تأييد الاعتماد المستندي البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصورة قطعية ومباشرة في مواجهة المستفيد، والاعتماد المستندي لا يكون قابلا للتأييد إلا إذا كان غير قابل للإلغاء ذلك لأن التزام بنك المشتري لابد أن يكون التزام ا نهائي ا حتى يوافق البنك المؤيد على تأييد هذا الاعتماد، ولذلك فإن البنوك غالب ا لا توافق على تأييد الاعتماد إذا كان هذا الاعتماد في الأصل قابلا للإلغاء وغير ملزم لبنك المشتري.

- ويلاحظ أن مجرد إخطار أحد البنوك للمستفيد بفتح الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء لا يعتبر تأييد للاعتماد من هذا البنك، ذلك لأن تأييد الاعتماد يطلبه المستفيد (البائع) وليس الآمر بفتح الاعتماد، وبالتالي فإن قيام البنك فاتح الاعتماد بإخطار المستفيد بالاعتماد عن طريق بنك مراسل له لا يعني أن تدخل البنك المراسل يعتبر قبول منه على تأييد الاعتماد.

◄ ومتى تم تأييد الاعتماد من أحد البنوك فإن هذا البنك المؤيد يصبح ملتزم ا التزام ا نهائي ا بدفع مبلغ الاعتماد إلى البائع وليس ضامن ا أو كفيلا لبنك المشتري، والحالة هذه يتمتع البائع بأكثر من ضمان للوفاء بمبلغ الاعتماد أحدهما صادر من بنك المشتري والأخر صادر من البنك المؤيد للاعتماد.

◄ ويلاحظ أنه متى كان البائع هو الذي اشترط تأييد الاعتماد المستندي فإنه يقع على عاتقه الالتزام بدفع العمولة المقررة لمصلحة البنك المؤيد.

حواتكم دائرة حانم

HANAN AIFIFIE